للاجر فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصد وجه الله بذلك فتوافقه الملايكة وجاءته البشارة علي
لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم بان له مثل ما دعي لاخيه والاخوة هنا الاخوة الدينية وقد يكون معها
صداقة ومعرفة وقد لا يكون قلت والسر في ذلك ان الملك يدعو له بمثل ذلك او يومن علي ما في بعض
الروايات ودعاوه اقرب الي الاجابة لان الملك معصوم والله اعلم ويحانه علامة الحسن قال شيخنا
روي الخرايطي في مكارم الاخلاق عن يوسف بن اسباط قال مكثت دهرا وانا اظن هذا الحديث اذا كان
غايبا ثم نظرت فيه فاذا هو لو كان علي المايدة ثم دعا له وهو لا يسمع كان غايبا ويأتي فيه مزيد
في مامن عبد مسلم والله اعلم

حديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه الخ قال شيخ شيوخنا نقل ابن قدامة
ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلما وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي
وعلي ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون
الخبب وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد
ومال عياض الي نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة علي المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط
فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة
بالميت او مشقة علي الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة او ادخال المشقة علي المسلم
قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن ولان البطي ربما ادي للتباهي والاختيال

قوله بالجنازة اي بحملها الي قبرها وقيل المعني الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي
والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ولعقبه — وتعقبه
الفاكهي بان الحمل علي الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان علي رقبته ذنوبا فيكون
المعني استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويويده ان الكل لا يحملونه انتهي **قوله** فان تك صالحة اي
الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة اي

الخير الذي كني به عن العمل الصالح **قوله** فخير هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره محذوف
اي فلها خيرا وفهناك خير ويويده رواية مسلم بلفظ قربتموها الي الخير ويأتي في قوله بعد ذلك
فشر نظير ذلك **قوله** تقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب وفي رواية فخير تقدمونها
اليها قال شيخنا قال ابن مالك انث الضمير العايد علي الخير وهو مذكر وكان القياس اليه لكن المذكر
يجوز تانيثه اذا اول بمونث كتاويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسني او باليسري
كقوله تعالي للذين احسنوا الحسني وكقوله تعالي فسنيسره لليسري ومن اعطا المذكر حكم المونث
باعتبار التاويل قوله صلي الله عليه وسلم في احدي الروايتين فان في احدي جناحيه 5 او في الاخري

شفا

١٣٨

شفا الجناح مذكر ولكنه من الطاير بمنزلة اليد فجاز تانيثه مولا بها ومن تانيث المذكر لتاويله بمونث قوله تعالي من
جا بالحسنة فله عشر امثالها فانث عدد الامثال وهي مذكرة لتاويلها بحسنات انتهي والله اعلم

حديث اسست السموات السبع والارضون السبع علي قل هو الله احد قال الجوهري الاساس البنا وكذلك
الاساس وقال في المشارق الاس بالضم والتشديد اصل البنا وجمع اسس بضم الجميع وقيل بفتح السين ايضا وجمعه
اساس بالمد وقال في المصباح اسس الحايط بالضم اصله والجمع اساس مثل قفل واقفال وربما قيل اساس مثل
عش وعشاش والاساس مثله وجمعه اسس مثل عناق وعنق واسسته تاسيسا جعلت له اساسا
انتهي قلت فلعل المراد انه ليس القادر على ابداعها وايجادها الا من اتصف بالوحدانية في ملكه وهو الله
الواحد القهار فمن تامل في ايجادها علم ان الموجد لها واحد لا شريك له ولا معين والله اعلم

حديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة خالصا مخلصا من قلبه سببه كما في البخاري عن ابي هريرة
قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك علي الحديث اسعد
الناس فذكره **قوله** بشفاعتك من الشفع وهو ضم الشي الي مثله كان المشفوع له كان فردا فصار شفعا
بالشافع **قوله** لقد اللام للتاكيد في او جواب قسم محذوف **قوله** يسالني بالنصب بان وبالرفع لوقوع
ان بعد الظن كما في قوله تعالي وحسبوا ان لا تكون فتنة **قوله** اول بالرفع صفة لاحد او بدل منه
وبالنصب على الظرفية او علي الحال او علي انه مفعول ثان لظننت وقال ابو البقا ولا يمتنع في النصب علي
الحال كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك **قوله** لما ما موصولة **قوله** من حرصك
من تبعيضية او بيانية او معدية **قوله** من قال لا اله الا الله والمراد مع قوله محمد رسول الله ولو عاصيا
وقد يكتفي بالجز الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لجميعها فحيث قيل كلمة الشهادة او — بياض في الاصل
كما يوخذ من فتح الباري وغيره ومنه يوخذ انه لا يشترط في اللفظ عند الاسلام بكلمتي الشهادة ان يقول
اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض اهل العصر وافتي به بل لا بد من لفظ اشهد
تبعا لظاهر كلامهم في مواضع ومواضع اخر لم يجر حوافيها بذلك بل اكتفوا بقول لا اله الا الله محمد رسول
الله من غير ذكر اشهد قال الاذرعي ذكر ابن الرفعة تفريعا علي انه لا بد من الشهادتين في قول الامام ان
قايليه يراه بابا من التعبد انه لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة حتى لو قال العلم والحق ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله لا يكون بذلك مسلما كما ان المذهب ان الشاهد لو قال اعلم واتحقق لا يقوم مقام اشهد
لاجل التعبد بلفظ الشهادة ثم قال ان نصه في المختصر والام هنا يعني في كتاب اللعان ظاهره اعتبار لفظ
الشهادة ونصه في باب المرتد ظاهره يقتضي ان الاقرار بالشهادتين يكفي في حصول الاسلام فان اجري
كل نص علي ظاهره حصل في المسالة قولان قال الاذرعي قلت والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن

Copyright ... University